

منذ الإطاحة بحكم صدام حسين في العام 2003، شهد العراق زخماً انتخابياً قوياً نسبياً على مختلف المستويات، إذ جرت ثلاثة انتخابات نيابية وطنية منذ ذلك الحين، الأولى في العام 2005، والثانية في العام 2010، والأخيرة في العام 2014. نُظِمَ آخر استحقاقين انتخابيين بإشراف هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات العراقية، دعيت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (المشار إليها هنا بالمفوضية). أما انتخابات العام 2005 فقد جرت بإدارة المفوضية المستقلة للانتخابات/الهيئة الانتخابية الانتقالية، وهي الهيئة التي شكّلتها سلطة الائتلاف المؤقتة، قبل انتقال السلطة إلى العراقيين في العام 2004. وحظيت بمساعدة كبيرة من الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، وعدة بلدان أخرى³⁵. اختار العراق، ولما صبّ في مصلحته، اعتماد نظام التسجيل «الإرادي»، الذي تتولّى السلطات بموجبه مهمة استكمال سجل الناخبين استناداً إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة الحالية، طالبةً من المواطن فقط التحقق مما إذا كان اسمه وارداً بدقة في السجل. منذ العام 2005، اعتمدت الحكومة في إعداد سجل الناخبين على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية، الموجودة في عهدة وزارة التجارة، حيث لا يتعيّن على المواطن اتخاذ أي تدبير مستقل لتسجيل اسمه من أجل الاقتراع، إنما جُلّ ما يطلب منه هو التحقق من ورود اسمه بدقة في هذا السجل، ضمن مهل محددة، لدى مراكز التسجيل التي تشرف عليها المفوضية. وتتلقّى وزارة التجارة آخر المعلومات حول الوفيات والتغييرات الطارئة على وضع أهلية الناخبين من وزارة الصحة وأقسام أخرى ضمن وزارة التجارة. غالباً ما أثبت هذا النظام فعاليته وشموليته بحسب ما أجمعت عليه المصادر، مع أنّ قواعد البيانات لم تكن دوماً محدّثة بالكامل. فنظام التوزيع العام للبطاقات التموينية هو بمثابة إحصاء لجميع السكّان³⁶.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

صادق العراق على أبرز الاتفاقيات التي تتناول الشأن الانتخابي، وعملية التصويت، وحق المشاركة على قدم المساواة بين الجميع، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإطار القانوني

يتضمّن أيضاً دستور العراق، كما قانون الانتخاب، عدة بنود تتعلق بمسألة تسجيل الناخبين، والحقوق الواجب احترامها عند إتمام هذه المرحلة، والمهام المطلوب الاضطلاع بها، نشير مثلاً إلى المادة 14 من الدستور التي تنصّ على أنّ «العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». إضافة إلى ما تقدّم، تعلن المادة 20 أنه «للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».

35 إعاة بناء العراق: مساعدة الولايات المتحدة لانتخابات يناير 2005، مكتب المساءلة الحكومية 1، GAO، 2005. نُظِمَ العراق أيضاً استفتاء علي الدستور في العام 2005، وفي مراحل أخرى، أجرى انتخابات برلمانية للمنطقة الكردية وانتخابات محلية، وانتخابات مجالس المحافظات، التي كان مزعماً عقدها أساساً في العام 2008 جرت في أوائل العام 2009، باستثناء إقليم كردستان الذي جرت الانتخابات فيه في العام 2013. راجع المصدر:

Kenneth Katzman, *Iraq: Politics, Elections, and Benchmarks*, Congressional Research Service, 2011, 1, 4.

36 مقابلة أجرتها المؤلفة مع ممثّل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الانتخابات، في 9 ديسمبر 2013.

أقرت الحكومة العراقية في العام 2005 القانون الانتخابي، الذي تمّ تعديله في العام 2009. وسط جدل كبير أثارته الخطوتان المتخذتان. وفي معرض الحديث عن التعديلات التي طرأت في العام 2009، لا بدّ من الإشارة إلى المادة 4، التي نصّت على مبدأ التصويت الخاص للعسكريين وكافة عناصر المؤسسات الأمنية الأخرى. وفقاً لقوائم تسجيل خاصة تقدّمها الوزارات والمؤسسات المختصة ضمن مهلة 60 يوماً من موعد إجراء الانتخابات. وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العادي. وبموازاة ذلك، يعتمد تصويت النزلاء والمعتقلين والمحتجزين بناءً على قوائم تقدّمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل يوم الاقتراع. وتصويت المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى بناءً على قوائم خاصة خارج أماكن تصويتهم المعهودة.

كذلك ينصّ القانون على طريقة تسجيل وتصويت الناخبين المهجّرين والمهاجرين على السواء.

في إطار تسوية سياسية فرضتها الخلافات الناشئة حول سجلات الناخبين، وكيفية تشكيلها في المناطق الكردية، تنصّ المادتان 6 و7 من قانون 2009 على إجراء الانتخابات في موعدها المقرر استثناءً، وعلى تشكيل لجنة لكل محافظة مشكوك في سجلاتها من مثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبمعاونة الأمم المتحدة لمراجعة سجلات الناخبين، والتدقيق فيها بشكل خاص. فضلاً عن ذلك، لا تعتبر نتائج الانتخابات في تلك المحافظات كسابقة لأي عملية انتخابية مستقبلية في المنطقة.

تسجيل الناخبين في العامين 2013-2014

تنصّ إجراءات التسجيل على شروط أساسية، وهي أن يكون الناخب قد أتمّ الثامنة عشر من العمر، وعراقي الجنسية. في أكتوبر 2013، أعلنت المفوضية عن اعتمادها مجدداً على قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقات التموينية، المستمدة من وزارة التجارة لتحديث سجل الناخبين³⁷. فتمّ تحديد وإضافة المهجّرين، البالغ عددهم 40 ألف تقريباً، إلى سجل الناخبين من قبل وزارة الهجرة والمهجّرين. خضع هذا السجل أيضاً لتعديلات بعد أن أُحيلت إليه بيانات من وزارة الصحة بشأن الوفيات، ومن وزارة الدفاع بخصوص أماكن انتشار العسكريين. عبّر المراقبون عن قلقهم نوعاً ما من مدى دقة قواعد البيانات تلك، وإخضاعها للتحديث في الوقت المناسب، لكنها تبقى موضع ثقة كبيرة، ويجري العمل على معالجة ثغراتها من خلال فترة المراجعة العامة وعقد اجتماعات بين الوزارات. كذلك أقيمت مواقع خاصة للناخبين المقيمين في الخارج، مكّنت المواطنين العراقيين من التسجيل والتصويت في آن واحد³⁸.

تضمّ المفوضية، تبعاً لهيكليتها، 19 مكتباً انتخابياً في محافظات العراق، تعمل بإشراف الإدارة الانتخابية، التي تعتبر بمثابة جهازها التنفيذي. تشرف تلك المكاتب على المراكز التي يجري فيها تسجيل الناخبين واستكمال سجلاتهم³⁹.

في العام 2013، عمدت المفوضية إلى تحديث سجل الناخبين بناءً على سجل⁴⁰ 2010، ففتحت مراكز التسجيل أبوابها ضمن الفترة الممتدة من 5 نوفمبر 2013 ولغاية العاشر منه، في جميع المحافظات، من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الرابعة من بعد الظهر، يومياً، حتى يتسنى للمواطنين التحقق من أسمائهم⁴¹. وفي مرحلة لاحقة، جرى تمديد فترة التسجيل لغاية 9 ديسمبر. أما التسجيل لانتخابات إقليم كردستان البرلمانية، فقد حصل في 190 مركزاً، ضمن فترة امتدت ما بين 17 يونيو و7 يوليو 2013، إضافة إلى فترة نوفمبر/ديسمبر⁴². وقد أرسلت المفوضية فرق جوّالة إلى بعض المناطق النائية في البلد لتسجيل ناخبها.

37 "المفوضية ستحلل قاعدة بيانات وزارة التجارة مع سجل الناخبين"، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 27 أكتوبر 2013، <http://www.ihc.iq/ar/index.php/news-archive/4645.html>

38 مقابلة أجرتها المؤلفة مع ممثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الانتخابات.

39 "الإدارة الانتخابية"، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، <http://www.ihc.iq/ar/index.php/eddara2.html>

40 رسالة قسم العمليات 1571، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 14 مايو 2013.

41 Karwan Salhi, "People Do Not Check Their Voter Registration," *Kirkuk Now*, November 18, 2013, <http://kirkuknow.com/english/index.php/2013/11/people-do-not-check-their-voter-registration/#ixzz2lB3j6lC3>

42 *Elections in Iraq: September 21 Iraqi Kurdistan Region Parliamentary Elections – Frequently Asked Questions*, International Foundation for Electoral Systems, September 20, 2013, http://www.ifes.org/Content/Publications/FAQ/2013/-/media/Files/Publications/White%20PaperReport/2013/FAQ_IKR%20Parliamentary%20Elections_FINAL.pdf

عدا عن أنها أطلقت حملة إعلامية بخصوص عملية تسجيل الناخبين. شملت لوحات إعلانية والراديو والتلفزيون والصحف والدعايات عبر مواقع الإنترنت⁴³.

كان يتعيّن على جميع المواطنين الذين يقصدون مراكز التسجيل أن يحملوا معهم أوراقاً ثبوتية لاستخدامها عند بروز مشكلة في وضعية تسجيلهم. كذلك اضطر معظمهم. وإن كان ذلك مرهوناً بنوع المعاملة، إلى التزوّد بهوية الأحوال المدنية، أو شهادة الجنسية العراقية، أو جواز سفر، أو بالنسبة إلى رب العائلة، ببطاقة سكن، يحصل عليها من مركز الشرطة كلما غيّرت العائلة مكان إقامتها. تبعاً للإضافة أو التعديل الحاصل، قد يضطر الناخب أيضاً إلى إبراز بطاقته التموينية، أو هوية التقاعد، أو بطاقة معلومات، أو وثيقة وفاة، عند الحاجة إلى شطب ناخب آخر⁴⁴. (راجع الملحق (أ)). جدول شروط إثبات الهوية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات). يُشار إلى أنّ العراقيين على المستوى العالمي تقريباً يحتفظون بالمستندات اللازمة.

كذلك يتعيّن على كل شخص راغب في الانضمام إلى سجل الناخبين في حال عدم ورود اسمه، أن يملأ استمارة تتضمن بيانات بعدة نقاط، كاسم الأب، واسم الجد، واسم رب الأسرة، واسم أب وجد رب الأسرة⁴⁵.

يحدد الناخب المكان الذي سيدلي فيه بصوته، مما يحدد بدوره مركز الاقتراع المخصص له. وفي خطوة فريدة من نوعها، يجوز لأي شخص أن يحدث تعديلات على مكان اقتراع أحد أفراد أسرته بالإنابة، بموجب مستند يقدمه لإثبات رابط القرابة الذي يربطه بالناخب المطلوب تغيير أو تصحيح بياناته، إلى جانب مستنديين آخرين (هوية التعريف ومستند آخر مشار إليه أعلاه)⁴⁶.

مع انتهاء الفترة المخصصة لتحديث سجل الناخبين في العام 2014، كان أكثر من 4 ملايين من أصل 21.5 مليون ناخب قد زاروا مراكز التسجيل، للتحقق من البيانات المتعلقة بهم، من بينهم 1,2 مليون ناخب قاموا بتحديث تلك المعلومات، أو تغييرها.

خلال فترة عرض السجل الأولي، يجوز لكل من الناخبين أو ممثلي الأحزاب أيضاً الطعن بإدراج أي شخص في السجل المذكور لعدم أهليته. طبقاً لإجراءات المفوضية، يجب التقدّم بطلب الطعن أمام مدير مركز التسجيل بموجب كتاب خطي. على أن يُرفق بأدلة وثائقية. فيحيله هذا الأخير إلى مدير مكتب المحافظة الانتخابي، الذي يجب أن يصدر قراره بهذا الشأن في غضون يومين. يمكن الاعتراض على أهلية الناخب على أساس أنّ المسجّل ليس مواطناً عراقياً، أو توفي، أو لم يبلغ بعد الثمانية عشر من العمر. قد يُحال الطعن إلى مجلس المفوضين التابع للمفوضية للبتّ فيه ضمن مهلة ثلاثة أيام «اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره»⁴⁷. ويكون قرار المجلس قابلاً للاستئناف أمام الهيئة القضائية للانتخابات ضمن مهلة ثلاثة أيام «اعتباراً من آخر تاريخ نُشر فيه»، وهي هيئة خاصة مكوّنة من قضاة تعيّنهم محكمة التمييز. وتتولّى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين⁴⁸. وبالتالي، لا يحق لكل من لا يُدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي الإدلاء بصوته⁴⁹.

43 "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطلق حملتها الإعلامية لمرحلة تحديث سجل الناخبين للانتخابات مجلس النواب العراقي"، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، <http://www.ihec.iq/en/index.php/news/3974.html>

44 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رسالة 1571.

45 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رسالة 1571.

46 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رسالة 1571.

47 "إجراءات شكاوى تسجيل الناخبين وتقديم الطعون بالسجل لانتخاب مجلس النواب العراقي في العام 2014"، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بحسب موقع المفوضية، «يمثل المجلس الجهة التشريعية في المفوضية وهو يتألف من تسعة مفوضين من بينهم رئيس الإدارة الانتخابية، وتم اختيارهم من قبل مجلس النواب العراقي الذي راعى عند اختيارهم الشروط القانونية والموضوعية ومنها، المواطنة والأهلية والشهادة الجامعية إضافة إلى الخبرة الانتخابية والتخصص والنزاهة والاستقلالية، وتم مراعاة تمثيل النساء. وكذلك نصّ قانون المفوضية أيضاً على أن يشمل مجلس المفوضين على عضوين قانونيين اثنين على الأقل، ويقوم المجلس في جلسته الأولى بالانتخاب من بين أعضائه، وبأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل، رئيساً ونائباً ومقررًا ورئيساً للإدارة الانتخابية ليس له حق التصويت»، <http://www.ihec.iq/ar/index.php/about.html>

48 الأمر رقم 92 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة: الانتخابات في العراق: انتخاب مجالس المحافظات في 20 أبريل - الأسئلة الشائعة، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، 15 أبريل 2013، 12: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، «إجراءات الشكاوى والطعون بسجل الناخبين».

49 "النظام رقم (7) لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون"، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2012، http://www.ihec.iq/ihcftp/English/regulations/regulation%20no.%20_7_2012%20.pdf

في العام 2010، اقتضت بطاقة الناخب على بعض المعلومات، مزودة إياه بموقع مركز الاقتراع المحدد له، إلى جانب معلومات أخرى. وقد جرت عملية توزيع بطاقات الناخبين في الفترة التي سبقت انتخابات 2010 بطريقة فعّالة، وفق ما ورد في تقرير صادر عن الأمم المتحدة⁵⁰. أما في العام 2010، فقد عمدت المفوضية إلى اعتماد وتوزيع البطاقة الإلكترونية، وبحسب المؤسسة الدولية للنظم الإلكترونية.

كانت تلك البطاقة تستخدم لتحديد موقع سجل الناخب بواسطة جهاز التحقق الإلكتروني ضمن محطة الاقتراع. فلم يتمكن من التصويت إلا الناخب المزود بطاقة الكترونية، باستثناء الناخبين من الأبنار والناخبين الذي لم يتمكنوا من استلام بطاقاتهم بسبب الأوضاع الأمنية في المحافظة. يصلح استخدام تلك البطاقة في اليوم الانتخابي فقط، ضمن أوقات التصويت (من الساعة السابعة صباحاً ولغاية السادسة مساءً)، ولا يجوز استخدامها إلا مرة واحدة⁵¹.

تمّ توزيع البطاقات على مستوى المحافظات، لدى مراكز التسجيل خديداً، حيث أقبلت أولى المراكز على هذه الخطوة في 21 فبراير. في 23 منه، تسلّم رئيس الوزراء نوري المالكي بطاقته الإلكترونية من أحد مراكز التوزيع في بغداد. وفي 27 فبراير، أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء اعتماد بطاقة الناخب الإلكترونية كوثيقة رسمية لإثبات الهوية. وانتهت عملية التوزيع في 22 أبريل، بعد تمديد المهلة المحددة لتوزيعها مدة أسبوع⁵².

أطلق الكثير من أعضاء مجلس النواب والفعاليات الدينية نداءات عامة حثّ المواطنين على استلام بطاقاتهم الانتخابية والمشاركة في الانتخابات، بالتزامن مع مناشدات أخرى تنادي بعدم بيعها، بحسب آخر أرقام صدرت بشأن توزيع البطاقات، تبين أنّ 17,1 مليون بطاقة إلكترونية وُزعت قبل الانتخابات، مسجّلة نسبة 84% من مجموع عدد السكان، و900 ألف بطاقة لناخبين ذوي احتياجات خاصة، بمعدل قارب 92% من عدد السكان.

وبالحديث عن هذا الموضوع، أشار عراقيون إلى أنه تعيّن على كل ناخب أن يقدم بطاقة الهوية الشخصية (شهادة الجنسية)، وبطاقة السكن وطاقته الترمينية من أجل الحصول على البطاقة الإلكترونية الجديدة. كذلك تعيّن على الناخبين، أياً كان وضعهم، بمن فيهم اللاجئين أو النازحون أو المقيمون في أماكن سكن مؤقتة، أن يستلموا بطاقاتهم الانتخابية من مقر سجلهم في الانتخابات السابقة. الأمر الذي أثار معضلة صعبة بالنسبة إلى العراقيين النازحين.

فتحت المفوضية مكتباً لتلقي الشكاوى، حيث يحق لكل نازح، أو أي شخص آخر لديه سبب وجيه للاعتراض على إصدار بطاقة الناخب، التقدّم بشكواه، لكن، تبعاً للإجراءات المعمول بها، كان يتعيّن على النازحين العودة إلى أماكن سكنهم الأصلية للحصول على بطاقة التعريف بالناخب.

التحقق البايومتري

بحلول نهاية شهر أكتوبر 2013، أعلنت المفوضية، ومعها الصحافة، أنها أبرمت عقداً مع شركة كائنة في إسبانيا، لاعتماد نظام التسجيل البايومتري، المزمع تطبيقه في انتخابات 2014. وفق ما أفادت به تقارير، فإنّ «شركة إنديرا ستطبق الأنظمة الإلكترونية والبايومترية لتسجيل الناخبين»، ما سيستدعي إصدار 22 مليون رقاقة هوية تخزّن تفاصيل عن الناخب⁵³. بالنسبة

50 تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 1883، مجلس الأمن في الأمم المتحدة، 11 نوفمبر 2009، ص. 8. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2009/585&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/sgreports/2009.shtml&Lang=A

51 *Post-Election Q&A: Iraq's 2014 Council of Representatives Elections*, International Foundation for Electoral Systems, 51 May 14, 2014, <http://www.ifes.org/Content/Publications/Interviews/2014/Post-election-QA-Iraqs-2014-Council-of-Representatives-elections.aspx>

52 معلومات أدلى بها روجيه س. ثورد-غراي، وهو مستشار شؤون التسجيل الآلي لدى المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية في العراق، مايو 2014. Ramon Munoz, "Technology Firm Indra Wins Contract for Iraq Elections," *El Pais*, November 11, 2013, http://elpais.com/elpais/2013/11/11/inenglish/1384176420_583701.html; «المفوضية الانتخابية توقع عقد التسجيل البايومتري والتحقق الإلكتروني في إسبانيا»، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 30 أكتوبر 2013، <http://www.ihc.iq/ar/index.php/news-archive/4674.html>

إلى المؤسسة الدولية لتنظيم الانتخابات، ف«نظراً إلى ضيق الوقت، لن يكون متاحاً تسجيل 21.5 مليون ناخب، استناداً إلى المعلومات البايومترية قبل إجراء تلك الانتخابات. لهذا السبب، سيعاد إطلاق تلك الآلية في يونيو 2014، ويستمر العمل بها إلى حين تسجيل جميع الناخبين العراقيين بموجبها. تتطّلع المفوضية إلى إنجاز تلك الخطوة بحلول انتخابات مجلس النواب في العام 2018.⁵⁴

رغم قلة الإلمام بتفاصيل هذا المشروع، فقد ثبت في نهاية المطاف أنّ تطبيق نظام التسجيل البايومتري والتحقق الإلكتروني قد أثار مشاكل جمة في عدة بلدان في السنوات الأخيرة، خصوصاً عند محاولة تطبيقه ضمن مهل زمنية ضيقة.

عملية تسجيل الناخبين في العام 2010

لم تختلف الإجراءات المتخذة ما قبل انتخابات 2010 كثيراً عن الإجراءات المطبقة حالياً، في ما خلا الجدول الذي أثير حول محافظة كركوك. فقد تم تحديث سجل الناخبين فيها على أساس قائمة 2008، ثمّ طُلب من المواطنين التوجّه إلى مراكز التسجيل للتحقق من ورود أسمائهم بشكل دقيق. وكانت المفوضية قد افتتحت أكثر من ألف مركز تسجيل في جميع المحافظات، فضلاً عن الاستعانة بفرق جوّالة لتوزيع بطاقات الناخبين التي تتضمن معلومات عن الناخب وتعليمات بشأن عملية الاقتراع. وبموجب تلك البطاقة، أُتيحت الفرصة للناخب أن يراجع المعلومات الواردة عنه في مرحلة مبكرة، لإدخال التعديلات اللازمة عليها. على أن يقدّم، كما هي الحال مع الإجراءات السارية حالياً، المستندات الثبوتية لإضافة اسمه على القائمة أو القيام بالتعديلات المطلوبة.⁵⁵

كركوك

نشأت عدة خلافات حول قانون انتخاب العام 2009 الذي تمّ إقراره في خطوة تمهيدية لانتخابات 2010، تمحور أحدها حول عملية تسجيل الناخبين. فبرزت تباينات حول آلية إجراء الانتخابات في محافظة كركوك، في ظل مخاوف أبنائها من سوء تمثيلهم، بناءً على إصرار الأكراد. دعا قانون الانتخابات بصيغته السارية في نوفمبر 2009 إلى اعتماد قائمة الحصص التمثيلية لعام 2009 سجلاً للناخبين، مما أثار اعتراضاً شديداً من قبل العرب السنّة في تلك المنطقة. مفضّلين استخدام سجل 2005 الذي يضمّ على الأرجح نسبة أقل من الأكراد. فتمّ التوصل إلى تسوية، على حدّ ما ذكرنا أعلاه، قضت بمراجعة الشكاوى المقدمة بشأن أعمال التزوير التي طالت سجل الناخبين⁵⁶. وما عادت تلك المسألة موضع اعتراض في النهاية.

الوثائق المطلوبة

يُفترض بالأهل عملياً أن يحصلوا لأولادهم عند الولادة على هوية الأحوال المدنية، الأمر الذي يستدعي منهم تسجيل زواجهم لدى مديرية الأحوال المدنية، التي يجب إعلامها بولادة الطفل للحصول على وثيقة ولادة له. كذلك، يُشترط إبراز وثيقة الزواج للحصول مجدداً على وثيقة ولادة، حتى في عمر متقدّم، مما قد يشكّل مشكلة كبيرة بالنسبة إلى بعض العراقيين الذين فقدوا أوراقهم عند نزوحهم.⁵⁷

54 المؤسسة الدولية لتنظيم الانتخابات، الأسئلة الشائعة عن مرحلة ما بعد الانتخابات.

55 "إجراءات تحديث سجل الناخبين"، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، <http://www.ihc.iq/ar/index.php/as.html>

56 Katzman, *Iraq: Politics, Elections and Benchmarks*, 9

57 الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى في العراق: الإطار القانوني، منح الوثائق، وحقوق الإنسان، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، 2013، ص

40، 41. http://lawandhumanrights.org/documents/MinorityHB_AR.pdf

للحصول على شهادة الجنسية، يتعيّن على كل شخص التقدّم بطلب، مرفقاً ببصمة الإبهام وصور فوتوغرافية، إضافة إلى نسخ عن جوازي سفر الوالدين، ويترتّب على صاحب الطلب كلفة قدرها دولارين أميركيين⁵⁸. تبعاً لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، فإنّ هذه العملية «قد تكون بطيئة بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين تم إسقاط الجنسية عنهم في ظل نظام حزب البعث، الذين غيّرُوا أسماءهم عندما فرّوا من العراق، الذين غادرت عوائلهم العراق أو وافتهم المنية منذ ذلك الحين، أو أولئك الذين فرّوا من دون استصحاب نسخ من وثائق الهوية»⁵⁹.

عجز كل من الفلسطينيين المقيمين في العراق واليهود من الحصول على وثائق المواطنة نظراً لعدم السماح لهم بالتجنّس. فبحسب دراسة أجراها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، يتبيّن أنّ استعادة العمل على استعادة الجنسية بعد فقدها في ظل نظام صدام حسين دونه مشقات، ويتطلب تقديم أوراق ثبوتية لمن هم من أصل عراقي. قد يصعب على البعض الاستحصال عليها⁶⁰.

بشكل عام،

كشفت المقابلات التي أجراها المعهد المذكور مع أعضاء مكونات الأقليات، وفحوى مناقشاته مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة مع تلك المكونات، كشفت عن وجود صورة مشوّشة حول واقع الحصول على الوثائق الرسمية. كذلك أشارت أدلة غير مؤكدة إلى أنّ سهولة الحصول على الوثائق تختلف من محافظة إلى أخرى، إذ غالباً ما يتوقف ذلك على السياسات المحلية أو الموظفين العاملين في دائرة الأحوال الشخصية ومكاتب الجنسية المحلية⁶¹.

مسائل مطروحة في ظل القانون الدولي

يحسن العراق، أكثر من معظم بلدان المنطقة، الإيفاء بالالتزامات الدولية، ويعود السبب في ذلك إلى حدّ كبير إلى اعتماده على نظام تسجيل تلقائي، تتحمّل فيه الحكومة القسط الأكبر من أعباء تسجيل السكان المؤهلين للتصويت. من الواضح أنّ قاعدة البيانات الخاصة بنظام التوزيع العام لا تزال تشكّل في الوقت الراهن ركيزة أساسية موثوقاً بها وشاملة لسجل الناخبين، مدعّمة بقواعد بيانات أخرى تمسك بها الحكومة، وبقدرة المواطنين على التأكّد من صحة تسجيلهم في مواقع يسهل عليهم الوصول إليها، ضمن الفترات التي يعرض فيها السجل ويخضع للمراجعة.

في السنوات الماضية، بلغ عدد النازحين أكثر من مليون شخص، لم يتمكّن معظمهم من قيد اسمه في سجل الناخبين، أو لم يبادر إلى قيده، أو لم يقترع⁶². رغم تحسّن الظروف، لم تسجّل مفوضية الانتخابات بعد عدة آلاف من النازحين. نظراً إلى استمرار أعمال العنف في البلاد، لا بدّ من متابعة أزمة النازحين ومشكلة عجزهم عن الحصول والحفاظ على الوثائق الضرورية، والمشاركة في الحياة السياسية؛ لا بل يجب القيام بكل الجهود اللازمة لتسهيل تلك العملية، بحسب ما تنصّ عليه الالتزامات الدولية، إلى ذلك، يفرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على جميع الدول أن تشمل جميع مواطنيها بألية تسجيل الناخبين. وينصّ المبدأ 22 من المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي تحديداً على أنّ «الأشخاص المشردين داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية: (د) الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامّة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق».

58 "شهادة الجنسية"، الجمهورية العراقية، وزارة الشؤون الخارجية، تمت زيارة الموقع في 8 مايو 2015، <http://www.mofa.gov.iq/consular-services/nationality-cert>

59 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات العراقية، ص 38.

60 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات العراقية، ص 38.

61 معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الأقليات العراقية، ص 38.

Zainab Naji, "Voter Apathy among Iraq Displaced," Institute for War and Peace Reporting, September 26, 2008, 62 <http://isn.ethz.ch/Digital-Library/Articles/Detail/?lng=en&id=92044>

يتعيّن على جميع المواطنين، تقديم الوثائق المطلوبة لتحديث بياناتهم في السجل، والحصول اليوم على البطاقة الإلكترونية. الأمر الذي قد يثير مشكلة في أي بلد. نظراً إلى افتقار شريحة من الناس دوماً لبعض الوثائق الضرورية. في الواقع، تشير عدة تقارير إلى أنّ قلة من العراقيين تواجه تحديات على هذا الصعيد، لا سيما المهجرين منهم. لكنّ المعلومات المتوافرة حول هذا الموضوع تكشف عن أنّ التحديات المذكورة لا تشكّل على ما يبدو عقبة بارزة أو مشكلة منهجية في العراق. في مطلق الأحوال، لا بدّ من الاستفسار أكثر عن هذا الموضوع، ومتابعته، حرصاً على عدم حرمان أي شريحة من حقها في الانتخاب بسبب افتقارها إلى الأوراق الثبوتية اللازمة. لا بدّ أيضاً من الإشارة إلى واجب تسديد رسم معيّن مقابل الحصول على بعض الوثائق. كون هذا البند يشكّل بنداً تمييزياً بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يمنع التمييز على أساس الفقر. وفي هذا الإطار، نصّت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم (25) على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير الفعّالة لضمان إزالة كل الأسباب التمييزية التي تعيق تسجيل الناخبين.

وسيكون من المفيد أيضاً للحكومة العراقية أن تتخذ خطوات مدروسة باتجاه تطبيق نظام التسجيل البيومتري والتحقق الإلكتروني. فكم من بلدان حاولت قبله تطبيق هذا النظام، لكنها تعثّرت ووجدت مشقة كبيرة في تطبيقه بفعالية. ومن دون إلحاق الحرمان بعدد كبير من الناخبين، إذ كانت تنقصها القدرات والموارد المناسبة، ووضع الخطط الطويلة الأمد وما عداها من تسهيلات⁶³.

لا بدّ من التوقف عند جانب آخر أكثر إرباكاً، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً، إنما غير مباشر، بمسألة شمولية عملية تسجيل الناخبين، ألا وهو قانون الجنسية العراقية، ذو الطابع التمييزي. فلا يحق لكل من الفلسطينيين المقيمين في العراق أو اليهود التجنّس. وبالتالي هم غير قادرين على الحصول على أوراق الجنسية، ولا يمكنهم بطبيعة الحال الانضمام إلى سجل الناخبين للاقتراع. وهذا البند هو مخالف تماماً لنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحظر التمييز على أساس الأصل القومي أو الدين. وتنصّ المادة 26 من هذا العهد على أنّ «الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

من غير الواضح إذا كانت المرأة العراقية محرومة من حقوقها الانتخابية بأي شكل من الأشكال في ظل نظام التسجيل المعتمد. نظراً إلى غياب أي معلومات مفصّلة حول هذا الموضوع. فلا شيء يمنع إقصاءها حتى في أنظمة التسجيل التلقائية مثلاً، عند تغيّر اسم عائلتها أو مكان إقامتها بسبب الزواج. من دون أن يُصار إلى إجراء التعديلات اللازمة على السجل. أما الواضح فهو ارتفاع نسبة إقبال النساء على الانتخاب في السنوات الثمانية الأخيرة، رغم أنها ما زالت متدنية بالإجمال⁶⁴. وفي هذا الإطار، لا بدّ من لفت الانتباه إلى إحدى المسائل التي تؤثر بشكل غير مباشر على عملية التسجيل، وهي عدم تمثّل المرأة في المفوضية⁶⁵، الأمر الذي يتعارض مع روحية الدستور العراقي والالتزامات الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ما يتمايز به النظام العراقي هو أنه يسمح بالاقتراع للعسكريين ولفئات أخرى من المواطنين، غالباً ما تعتبر غير مؤهلة للمشاركة في الانتخابات في بلدان أخرى. هذا، فضلاً عمّا تنص عليه النصوص القانونية من حق فعلي في تقديم الطعون، واستئنافها إلى حين البتّ فيها، وهو ما يشكّل عنصراً هاماً آخر من عناصر القانون الدولي.

63 Tova Wang, "Focus on Voter Identification," The ACE Project, accessed May 8, 2015, <http://aceproject.org/ace-en/focus/voter-identification>

64 Women in Iraq Factsheet," United Nations Assistance Mission for Iraq, March 2013, accessed May 8, 2015, http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&task=download&id=3_a0648978643576b1765216c6562b256b&lang=en. While participation has increased, about 15 percent of women still do not believe women should vote.

65 Iraqi Lawmakers Promise Boycott over Women's Government Role," Al Monitor, September 19, 2012, <http://www.al-monitor.com/pulse/politics/2012/09/iraq-parliament-boycott-women-participation.html#ixzz2ndIPHtoD>

ملحق (أ): إجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي في العام 2014

- وثائق إثبات الهوية (الضرورية) لإثبات هويته، على الناخب أن يقدم على الأقل إحدى/واحدة على الأقل الوثائق الرسمية الآتية:
 1. بطاقة الهوية (هوية الأحوال المدنية).
 2. شهادة الجنسية العراقية.
 3. جواز السفر العراقي النافذ المفعول.
 4. بطاقة المعلومات (إذا كان رب عائلة).
 5. إجازة السوق العراقية النافذة (لا تعتمد في إقليم كوردستان لعدم احتوائها على تاريخ الولادة).
- الوثائق الرسمية العراقية الداعمة (الوثائق الأصلية)
 1. هوية التقاعد (لا تعتمد في إقليم كوردستان لعدم احتوائها على تاريخ الولادة).
 2. البطاقة التموينية (الصادرة في 2013-2012).
 3. بطاقة المعلومات.
 4. وثيقة إثبات الوفاة.
- الوثائق الأجنبية أو الدولية الداعمة (الوثائق الأصلية)
 1. جوازات السفر الأجنبية او بطاقات الهوية الأجنبية.

جدول بالحالات التي تعالجها الاستمارة 222، والحالات التي تجوز فيها الإنابة، والوثائق المطلوبة لكل حالة:

ت	الحالات	مقدم الطلب	الحالة الواجب إثباتها من قبل الشخص	الوثائق المطلوبة (الرسمية المعتمدة لدى المفوضية)	الملاحظات
أ- 1	الإضافة (موجود داخل العراق)	نفسه حصراً	الهوية، الأهلية، الإقامة	البطاقة التموينية + واحدة من وثائق إثبات الهوية	بطاقة تموينية صادرة من المحافظة التي يقع فيها مركز التسجيل
أ- 1 ب	الإضافة (العائدون من خارج العراق)	نفسه حصراً	الهوية، الأهلية، الإقامة	جواز السفر المؤيد بتأشيرة دخول يعود تاريخها إلى ثلاثة أشهر قبل فترة التسجيل + بطاقة المعلومات (إذا كان الناخب رب العائلة) أو تأييد المجلس البلدي لإثبات الإقامة	
أ- 2	تغيير وحدة الاقتراع داخل المركز نفسه	نفسه أو بالإنابة	الهوية	واحدة من وثائق اثبات الهوية + واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة كما في السجل
أ- 2 ب	تغيير وحدة الاقتراع من مركز الى آخر داخل المحافظة	نفسه أو بالإنابة	الهوية	واحدة من وثائق إثبات الهوية + واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة

٢- ج	التغيير من محافظة الى أخرى	نفسه او بالإنابة	الهوية، الإقامة	واحدة من وثائق إثبات الهوية + البطاقة التموينية ٢٠١٢-٢٠١٣	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة
٣	تصحيح بيانات	نفسه أو بالإنابة	الهوية، إثبات التصحيح	واحدة من وثائق إثبات الهوية + واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة كما في السجل
٤	الحذف	أحد أفراد الأسرة	هوية إثبات أنه أحد أفراد العائلة + شهادة الوفاة (للشخص المتوفي)	واحدة من وثائق إثبات الهوية لمقدم الطلب + شهادة الوفاة (للشخص المتوفي)	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة كما في السجل
٥- أ	التصويت الغيابي للمهجرين مهجر يملك وثيقة إثبات الهوية صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين	نفسه أو بالإنابة	إثبات حالة التهجير + الهوية	واحدة من وثائق إثبات الهوية + وثيقة إثبات الهوية صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين + واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة
٥- ب	التصويت الغيابي للمهجرين مهجر لا يملك وثيقة إثبات الهوية صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين	نفسه أو بالإنابة	الهوية + الأهلية + إثبات حالة التهجير	واحدة من وثائق إثبات الهوية + واحدة من الوثائق الأخرى المطلوبة + رسالة دعم صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين	في حالة الإنابة على مقدم الطلب تقديم وثيقة تثبت كونه أحد أفراد الأسرة

المصدر: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.